

من مالها والكفاة عتق رقبة
مومنة مسلمة مسلمة من العيب
المضرة اى المحلة بالعدل والكسب
فان لم يجد عا فصيام شهرين
متتابعين بهلال متتابعين نية
الكفاة ولا ينزل طيبة التتابع
في الاصح فان حجز المكفر عن صوم
سنة شديدة او فاق زيادة
المرض كفر بالطعام ستين مكينا
او فقيرا بدفع لكل واحد منهم مائة
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا صاحب شهيم ولا مطايا
كتاب الحدود
جمع حد و صولفة المنع و سميت
بذلك لمنعها من ارتكاب
الواحد شر و شرعا عتوية مقدر
يستعمل من ارتكب ما وجبها و
وبدا

157
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور
في محصن فالمحصن و سباني قريباته
البالغ العاقل الحر الذي غيب جنفته
او قدرها من مقطوعا بقبل في كاح
صحيح حده الرجم بحجر مقعدلة
لا يحصى صغير ولا بصخر وغدير
المحصن من رجل وامرأة حده
ما به جلده سميت بذلك لانصالها
بالجلد وتقريب عام مسافقا قصيرا
فاكثر يراي الايمام و تحسب مدة
العام من اول سفر الذي لا تمت
وصوله مكان التقريب والاول
ان يكون بعد الجلد و شرطا الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدب
بما يجرها عن الوقوع في الزنا والاشارة
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض